قيدا ولو اسقطه كان اولي لان المراد ما شانه ذلك كما مر قوله حي
خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه قوله كدم اي ولو من
الباسور قبل خروجه فتامل قوله كهذه الامثلة الخ دخل فيه للحصي
وهو يقتضي تخصيصه بالمنعقد من النجاسة بان اخبره بانعقاده
منها عدلان طبيبان والا فهو طاهر وان كان ينقض ايضا قوله كدود
اي اي سوا انفصل او لا فيكفي خروج راس الدودة وان عادت قوله
الا المني وان عادت قوله الا المني اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول
مرة لانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء اما لو استدخله ثم خرج
فانه ينقض والحاصل انما الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة
اشيا نظمها بعضهم فقال ، نظر وفكر ثم نوم ممكن ، ايلاج في خرقة
هي تقتبض ، وكذاك في ذكر وفرج بهيمة ، ست اتت في روضه لا ينقض ،
وزاد بعضهم المحرم والصغيرة قوله باحتلام الخ هو مثال فتامل قوله
من متوضي الخ هو تصوير لبقاء الطهارة مع خروج المني لا لكونه
غير ناقض فتامل قوله والمشكل اي الذي له الة الرجال من ذكر
وانثيين والة النسا فان كان له ثقبة لا تشبه واحدا منهما نقض
الخارج منها مطلقا كالثقبة المنفتحة في موضع من البدن في انسداد
الاصلي خلقة او من تحت المعدة في الانسداد العارض والمراد بالمعدة
هنا السرة وفي اللغة والطب مستقر الطعام من المكان المنخسف
تحت الصدر الي السرة وهي بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما وبفتح الميم
وكسرها مع سكون العين فيهما قوله النوم اي لغير الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وهو زوال الشعور من القلب مع استرخاء اعصاب الدماغ
بسبب الابخرة الصاعدة من الجوف ومن علامته الرويا نعم لو نام
في الصلاة ممكنا فانه لا يضر الا اذا كان في ركن قصير وطال كما قاله
العلامة الرملي في مبطلات الصلاة وخرج بالنوم النعاس وحديث
النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس

اف

ان يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهمه واما الرقاد بضم الرا المهملة
فهو المستطاب من النوم قوله علي غير هيية المتمكن قال شيخنا لو قال
علي غير هيية التمكن لكان اولي وقد يقال هو انسب لوجود البا في
قوله بمقعده الخ ومحله ما لم يكن هزيلا مفرطا او سمينا بين مقعده ومقره
تجاف فينتقض وضوءه ولو علي هيية التمكن ما لم يحشوه بنحو قطن
نعم لو نام غير متمكن ثم اخبره معصوم بانه لم يخرج منه شي وجب تصديقه
لكن ينتقض وضوءه لان النوم علي هذه الحالة ناقض او نام متمكنا واخبره
عدل بانه خرج منه شي فلا يجب عليه الوضوء لان الخبر ظن واليقين
للطهارة اقوي هكذا قال العلامة الرملي واقره شيخ شيخنا وخالف العلامة
ابن حجر فقال بالوجوب واما لو اخبره معصوم او عدد التواتر بانه خرج
منه شي حال تمكنه فانه ينتقض وضوءه لافادته اليقين ودخل في
المتمكن المحتبي فان زالت احدي اليتيه عن مقره قبل انتباهه يقينا
انتقض وضوءه والا فلا قوله بمقعده الخ متعلق بالمتمكن وليس المتمكن
من المتن قوله والارض ليست بقيد اي فيشمل ما لو نام علي نحو دابة
فتامل قوله ولو متمكنا الخ هو راجع للقايم ومن علي قفاه ولو قال غير
قاعد لكان اولي واعم قوله زوال العقل وهو لغة المنع سمي بذلك لانه
يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا يقال مرتكب الفواحش لا عقل
له وشرعا يطلق علي التمييز وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها
بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغما ونحوه وعلي الغريزي ويعرف
بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات
وهي هنا الحواس الخمس حيث كانت سليمة وهذا لا يزيله الا الجنون
وهو قسمان كسبي ووهبي فالكسبي ما يكتسب من تجارب الدهر والوهبي
ما عليه مناط التكليف قال العلامة بن حجر وهو افضل من العلم لانه
منبعه واسه والعلم يجري مجري النور من الشمس والروية من العين
ومن عكس اراد من حيث استلزامه له وانه تعالي يوصف به دون

Copyright © King Saud University